الدولة المدنية في الاجتهاد الإسلامي
التعريف والتوظيف

د. قائد حيدر صالح الوليدي
أستاذ الفقه المقارن المساعد كلية الشريعة
والقانون – جامعة الحديدة
Qaid777@hotmail.com
a772011277@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2023/02/03م تاريخ قبوله للنشر: 2023/03/09م

الملخص:

غاية هذا البحث- الدولة المدنية في الاجتهاد الإسلامي التعريف والتوظيف-المقدم من الباحث الدكتور قائد حيدر صالح الوليدي تتبع مصطلح الدولة من حيث التعريف والتوظيف في السياق الاجتماعي المعاصر، فالمدنية تبدأ بالعلاقات الفردية ثم الجماعية والمجتمعية القائمة على القيم والمبادئ والتفاهم والتراضي، وضبط السلوك والوقوف عند الحدود والقانون، والسلطة فيها تُتداول سلميًّا والصلاحيات فيها متوازنة بين السلطات، والحقوق والواجبات متجسدة بالعدل والمساواة كما كانت في العهد النبوي والراشدي.

وقد كان التساؤل المشكل المكوِّن للبحث هو سؤال التعريف وإشكالاته، وسؤال النشأة والتطور في السياق الإسلامي والغربي، وسؤال البناء والتوظيف في الفكر السياسي الإسلامي.

والمنهج المستخدم في البحث الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن.

وقد خرج البحث بنتائج يفيد أبرزها أن المدنية وضعية يحقق فيها الناس المطابقة بين هويتهم وبين متطلبات عصرهم، وقد كان مصطلحًا معروفًا عند العرب وعنوانًا على الاستقرار، وأن الدولة وسيلة بشرية واجتهاد إنساني، وقد نبه التراث الفكري السياسي الإسلامي على مبادئه وقيمه دون مصطلحه، حيث أهم مميزاته تداول السلطة وعدالة الحقوق والواجبات كما مثلته الوثيقة النبوية، التي تحتاج إلى بناء واستثمار كل الموروث التاريخي والواقعي المفيد الصالح.

الكلمات المفتاحية: الدولة المدنية- العقد الاجتماعي-الحضارة.

The Civil State in Islamic Jurisprudence Definition and Employment

Dr. Qaid Haidar Saleh Al –Walidi

Assistant professor of comparative Jurisprudence, Al-Sharia College, Al-Hudeydah Unveracity

Received: 03/02/2023 Accepted: 09/03/2023

Summary:

The purpose of this research – "The civil State in Islamic Ijtihad definition and employment" by researcher Dr. Qaid Haider Saleh Al -Walidi aims to define and employ the concept of the civil state in Islamic Ijtihad in the context of contemporary society. The study examines the definition and employment of the term "state" in relation to individual and collective relations based on values, principles, understanding, compromise, and the law. The research also explores the origin and development of the concept in Islamic and Western contexts, as well as its construction and employment in Islamic political thought. The methodology used is descriptive-inductive-analytical-comparative research. The study concludes that the civil state is a means for achieving conformity between people's identity and the requirements of their time, and that it embodies principles and values such as the circulation of power, justice of rights and duties, and equality as exemplified in the prophetic document. The research emphasizes the need to build and invest in the useful historical and factual heritage of the Islamic intellectual and political tradition.

Key words: The civil state, The social contact, Civilization.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تعتبر قضايا الدولة من الأمور الاجتهادية التي تتطور وتتغير بحسب الحاجة والموقف القائم على مبادئ العدل وكرامة الإنسان رعاية وحماية، ليكون الحكم منبثقًا من جسم الأمة معبرًا عن حاجاتها وتطلعاتها، يمارس دوره ووظائفه بوصفه جهازًا مدنيًّا، يسعى لإنفاذ تشريعات السماء، وتوفير حاجات ومتطلبات الناس. وهو بهذه الوضعية يستدعي الباحثين للإدلاء برؤاهم النيّرة تبيانًا لمفهومه واستجلاءً لإشكالاته، وتطويرًا لبنائه وتوظيفًا لبنيانه، وهذا البحث يأتي في هذا السياق ويحمل عنوان: الدولة المدنية في الاجتهاد الإسلامي التعريف والتوظيف.

مشكلة البحث وأسئلته:

لقد استخدم علماء الإسلام الأوائل مصطلح دار الإسلام أو الأمصار للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية، كما استخدموا مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة، وأما مصطلح الدولة فلم يأخذ مفهومه السياسي المحدد إلا بعد مرور قرون عديدة، ثم جاء مصطلح الدولة المدنية ليحدث بعض الإشكال في مفهومه والأخذ والرد في قبوله ورده، والموقف منه، والباحث يحاول الإسهام في تجلية هذا المفهوم وتوضيح موقف معتدل من هذا المصطلح، وذلك من خلال التساؤلات الآتية:

- ماذا يعني مفهوم الدولة المدنية؟
- كيف نشأت المدنية وتطورت في السياق الإسلامي والغربي؟

- ما أهم معاني مصطلح الدولة المدنية وأهم أبعاده؟
- ما أهم الإشكالات المفهومية والعملية للمصطلح؟
- كيف يتم البناء والتوظيف في الفكر السياسي الإسلامي لهذا المصطلح؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث –من خلال تناول هذا العنوان– لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الدولة المدنية ونشأة المدنية وتطورها في السياق الإسلامي والغربي.
2. بيان أهم معاني مصطلح الدولة المدنية وأهم أبعاد هذا المصطلح.
3. توضيح أهم الإشكالات المفهومية والعملية للمصطلح.
4. توضيح كيفية البناء والتوظيف في الفكر السياسي الإسلامي لهذا المصطلح.

منهج البحث:

يعتمد الباحث في تناول هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال وصف مفهوم ومضمون الدولة المدنية، وعرضها ومقارنتها وتحليلها، والتتبع لأمور جزئية في هذه المفهوم ودراسة الإشكال العلمي تفكيكًا وتركيبًا وتقويمًا.

الدراسات السابقة:

تعددت الرسائل والدراسات والأبحاث حول الدولة المدنية ومن أقرب تلك الرسائل والدراسات التي يراها الباحث ذات صلة وثيقة بعنوان دراسته هي:

1. الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني د. ماجد الزميع وهي في الأصل رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الملك سعود لنيل الدرجة، وقد تناول الباحث الموضوع في تمهيد وثلاثة أبواب، عرّف مصطلح الدولة المدنية والدولة الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني وموقف الاتجاه العلماني المعاصر

من الدولة المدنية وموقف الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر من الدولة المدنية، وقد انتهى إلى أن المفهوم شائك ومتلون وغامض وضبابي، وأن فكرة المجتمع المدني انتقلت من العالم الغربي، وهو يرى التحفظ على أصل الفكرة والمصطلح، ويرى أن التيار العلماني يتخذ موقفه من الدين داخل إطار الدولة المدنية.

2. الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية، عمار الدويك.. وهي رسالة ماجستير قُدمت استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل، وتكونت من ثلاثة فصول، تناول فيها الباحث تأصيل السياسة الشرعية ومفهوم الدولة المدنية ومدى مشروعية الدولة المدنية بمرجعية إسلامية، وقد انتهى إلى أن الدولة المدنية هي الدولة العلمانية وقد استخدم مصطلح الدولة المدنية وسيلة للالتفاف على رفض الناس للعلمانية.

ويحاول الباحث في هذا البحث توضيح وجهة نظر مختلفة عن الذي انتهت إليهما الدراستان السابقتان بناءً على ما يتوفر من أدلة وبراهين.

خطة البحث: –

تتكون من مقدمة وتمهيد ومدخل وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية.

المبحث الثاني: المدنية في السياق الإسلامي والغربي.

المبحث الثالث: المعنى والإشكال المفهومي.

المبحث الرابع: البناء المدني للدولة وتوظيفه في الفكر السياسي الإسلامي.

الخاتمة.

تمهيد ومدخل: –

دل مفهوم المدنية في لغة العرب دلالة واضحة على حقيقة المدنية، وانتقالها من سلوك فردي إلى مجتمعي، وصيرورتها نظامًا ودولة، وهي تعنى بالمحتوى الجوهري للحضارة، وقد اشتهرت في الفقه السياسي الإسلامي بمضمون يتنافى مع الدولة العسكرية التي تحتكر السلطة والثروة، والدولة الدينية التي عرفتها أوربا، وقد كانت صناعة المدنية تصورًا وسلوكًا حاضرًا في تعاليم الإسلام وتطبيقاته في عصر النبوة والخلافة الراشدة، فقد بدأت الدولة في الإسلام مدنية وانتهت إلى ملك عاضّ وجبري استبدادي، وبدأت الدولة في الغرب استبدادية وانتهت إلى حالة مدنية؛ بعد حروب وصراع مرير، وهذا المفهوم –وإن قيل إنه وافد ودخيل– لكنه بما فيه من مضمون بضاعتنا ردت إلينا نستطيع الانتفاع بها بما لا يتعارض ومبادئ شريعتنا، وهذا ما سوف نوسع القول فيه في المباحث الآتية.

المبحث الأول: مفهوم الدولة المدنية

مدن فلان مدونًا أتي المدينة، وتمدن وتمدين عاش عيشـــة أهل المدن وتنعم وأخذ بأسباب الحضارة، وتمدن المدائن بناها، والمدنية الحضارة واتساع العمران، والمدينة المصر الجامع جمعه مدائن ومدن..)[1]، والدولة المدنية نســبة إلى المدينة وتدل على نمط الحياة في المدينة، وتســتعمل هذه اللفظة كمقابل للبداوة، فالمدنية مرادفة للحضــارة عند الأكثر، وتســتعمل الحضارة والعمران مقابل للبداوة –أيضًا– ومن ذلك البادية "ولا يسعفنا الاشتقاق اللغوي في التفريق بين الحضارة والمدنية، فالمتحضر هو الذي يسكن الحواضر والمتمدن هو الذي يسكن المدن، لكن حين وجد كثير من المفكرين والباحثين أن ارتقاء حياة الإنســـان ذو بعدين أساسين: بعد شكلي وبعد داخلي، رأوا أن يطلقوا مصطلح المدنية على ما يتم من ارتقاء في مضــامين الحياة الحضــرية، ومصــطلح الحضــارة على الارتقاء الشــكلي الذي يتمحور حول وسائل وأدوات العيش وأدوات الإنتاج وطريقة تنظيم البيئة.

والحضارة تعني في الأصل سكنى الحاضرة، فالإنسان الحضري يسكن في تجمع سكاني كبير نســبيًّا قد يكون مدينة أو قرية، وكلما كان عدد ســكان ذلك التجمع أوفر نظر إليهم على أنهم أعرق في التحضر، كما هو الشأن في نظرة معظم الناس إلى سكان العواصم الكبرى اليوم، ثم اتسع مدلول الحضر والتحضر والحضارة ليدل على نمط من العيش مضاد لما عليه كلمة بداوة وهذا النمط يمتاز عن النمط البدوي، والحضارة في مفهومها العام هي مجموعة من النظم والأساليب والأدوات التي اتخذها الإنسان في تحسين ظروف معيشته، والتمدن هو أهلية الإنســان لاكتشــافات الإمكانات الحضــارية وتطويرها والاســتفادة منها، والمجتمع المدني هو

1 – ابن منظور، محمد بن مكرم ت (711هـــــ)– لســـان العرب، مادة مدن :(دار صـــادر بيروت ط/1د.ت) وانظر: مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط مادة مدن. (دار الدعوة، مجمع اللغة العربية).

المجتمع الذي تقوم فيه العلاقات على القيم والمبادئ التي يؤمن بها المجتمع، وعلى الأعراف التي أنضجها بالتراضي والتفاهم بين أفراده.

والمدني هو الإنسان المتمدن القادر على ضبط سلوكه ونزواته والوقوف عند الحدود التي تبدأ عندها حقوق الآخرين، أما الإنسان البدائي والمتوحش فيقف عند الحدود التي توصله إليها قوته، مما يجعل الخوف هو الطابع العام للحياة، حتى الجبارين العتاة يظلون يتوقعون المخاطر ممن يظنون أنهم أقوى منهم.

إذا كانت الحضارة هي النمو المطرد في المنظومات المادية والعقلية والروحية التي تنقل المجتمع من البدائية إلى التحضر وتجعله يتجاوز-كما ذكر ابن خلدون- إنتاج الحاجيات إلى الكماليات أو تطوير نوعية إرضاء الحاجات، فإن المدنية هي المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظومات أو تشكل نواتها الأولى وإذا كانت الحضارة مرتبطة أساسًا بتنظيم علاقة الإنسان بالطبيعة ودرجة سيطرته عليها وأنماط إنتاجه المادي والروحي، فالمدنية ترتبط بتنظيم علاقات الإنسان الاجتماعية وبدرجة تحول هذه العلاقات إلى علاقات مبنية على التواصل والتبادل السلمي لا على العنف والإكراه.[1]

وتأتي المدنية: كمقابل للعسكرية، والدولة العسكرية هي الدولة التي تحتكر الصلاحيات وترفض التداول السلمي للسلطة، ويتسلط فيها -فرد أو جهاز سري أو فئة أو طائفة أو جماعة- بالاعتماد على القوة العسكرية أو الأمنية أو غيرهما، على مقومات الدولة من الأرض والشعب والثروة والسلطة- تسلطًا شاملًا، ويحارب مبدأ المشاركة، ويلغي كل مضمونه

1 - بكار، عبد الكريم، تجديد الوعي: 124 (دار المسلم للنشر والتوزيع ط/1 1421هـ-2000م) بتصرف واختصار. وانظر: غليون، برهان، اغتيال العقل ص150 (المركز الثقافي العربي،2012 م)

الدستوري والسياسي وتدار شؤون الدولة ويتحكم في مسيرتها ومصيرها دون تقيد بدستور أو قوانين.. وتتعدد لهذه الدولة الأشكال والتفريعات والمسميات: عسكرية أو بوليسية أو دكتاتورية أو استبدادية أو شمولية. لكنها تشترك في غاية وسلوك واحد، البقاء الدائم في السلطة والسيطرة الكاملة على الثروة، ونشر الخوف وانتهاك الحقوق والحريّات، واعتماد المعايير الأمنية والولاء المطلق في التعامل مع مواطنيها ومؤسسات المجتمع المدني فيها، وتتغول على السلطة التشريعية والقضائية.

وتأتي المدنية :كمقابل للدينية، والدولة الدينية هي: "الثيوقراطية" [1]التي عرفها الغرب في العصور الوسطى وقد أخذت النظريات الثيوقراطية ثلاث صور: –

الصورة الأولى: تأليه الحاكم فأساس السلطة ومصدرها والمحدد لعلاقاتها هو شخص الحاكم. الصورة الثانية: الزعم بالحق الإلهي المقدس المباشر، وقد عرفت بنظرية الحق الإلهي المقدس، فبعد صراع مرير على السلطة بين الملوك والكنيسة، تحالف الملوك مع الكنيسة وظل الملوك يمارسون السلطة؛ باعتبارهم مختارين بإرادة إلهية مباشرة ومفوضين من لدنها مما دعم حقهم المقدس في الحكم والسيادة.

الصورة الثالثة وهي صورة الحق الإلهي غير المباشر، وليس بين الصورتين سوى فرق شكلي، حيث تأتي السلطة من الله عن طريق الكنسية إلى الحاكم بواسطة الشعب واختياره وتفويضه.

1– قطب، محمد، مذاهب فكرية معاصرة ص9–78 :(دار الشروق القاهرة ط/1 1983م).

المبحث الثاني: المدنية في السياق الإسلامي والغربي

المدنية في السياق الإسلامي: –

ورد اسم المدينة والأعراب والبدو والحاضرة والبادية في القرآن الكريم، وخلاصة معاني المدنية في السياق القرآني: الرقي والحضارة والرفاهية والتهذيب والتقويم والإصلاح المادي والروحي والفكري " وفي تيسير وسائل السير في الأرض لطف عظيم، لأن به تيسير التجمع والتعارف واجتلاب المنافع والاستعانة على دفع الغوائل والأضرار، والسير في الأرض قريبًا أو بعيدًا من أكبر مظاهر المدنية الإنسانية.."[1]

وتحقيق المدنية وإقامتها من عمل الصالحات والخصال الحميدة. كما أن الألفة والتآلف والتعارف والمحبة والسلام، والاستفادة من الزمان والجد والعمل والهمة والنشاط، والصلاح الروحي والفكري والإنتاج وغير ذلك هو من مقومات المدنية، والسياسة المدنية هي سلوك راقٍ في التعامل وإدارة التزاحم والخلاف، وهي سبيل الصلاح الجماعي، وقد منّ الله على يعقوب –عليه السلام– وبنيه بنعمة المدينة والتحضر والرقي كما في قصة يوسف عليه السلام، وقد كانت الرسالات السماوية تتجه للقرى وأمهاتها دون البوادي، وأصل الحضارة والتمدن صناعة الملابس والأثاث والمنازل والمساكن.

وجاء في السنة الشريفة –مقابل المدنية –إشارة لنمط البداوة وتأثيراتها وطبيعة الفرق بين العيش في المدن والبوادي، وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدا جفا ومن

1 –انظر: – ابن عاشور: محمد الطاهر (ت1393هـ)، التحرير والتنوير: 38/1، 349/2، 9 / 16، 13 /58، 36/14–37، 83/18، 25 / 170 (دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997م).

اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا))[1] وفي لفظ ((من سكن البادية جفا))[2] أي غلظ طبعه وقسا قلبه لقلة مخالطة الناس، قال المناوي: "الجفاء بفتح الجيم الغِلظ في العشرة والخرق في المعاملة وترك الرفق في الأمور" [3]، وقال ابن عاشور عن الأعراب:" وهم لتوارثهم أخلاق أسلافهم وبعدهم عن التطورات المدنية التي تؤثر سموا في النفوس البشرية، وإتقانا في وضع الأشياء في مواضعها، وحكمة تقليدية تتدرج بالأزمان، يكونون أقرب سيرة بالتوحش وأكثر غلظة في المعاملة، وأضيع للتراث العلمي والخلقي، ولذلك قال عثمان لأبي ذر لما عزم على سكنى الربذة : تعهد المدينة كيلا ترتد أعرابيا"[4] وقد جاء النهي عن التعرب بعد الهجرة[5] لما في التبدي والانقطاع عن الجماعة ومشاهد العلم والدين من الجفوة.

نشأة المدنية وتطورها:

بدأت المدنية كسلوك فردي قائم على تصورات فكرية مدنية، فالإنسان مدني بطبعه، وهذا يعني وجود مجموعة من العلاقات التعاملية التي تقوم بين أفراد المدينة، مبنية على حرية المبادرات والنشاطات والممارسات الفردية السلمية المهذبة، تنتظم في إطار مؤسّسات

1 –رواه أحمد في المسند 23/18 عن البراء وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم6123

2 –رواه الترمذي في سننه رقم 2256، (523/4) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. قال الألباني: صحيح

3– المناوي، زين الدين محمد بن الرؤوف(ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ص127) :عالم الكتب القاهرة ط1 1410هـ1990م) وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير 423/2

4– ابن عاشور، التحرير والتنوير 11/11 وانظر: – جواد علي(1408هـ) المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام 281/1/ :(دار الساقي ط4 1422هـ2001م)

5– البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة) برقم 17569، (19/9).

وتنظيمات تعبّر عن مصـــالحها وعن تطلّعاتها، وهذه العلاقات التعاملية الفردية القائمة على القيم والمبادئ هي جوهر المجتمع المدني، الذي ترتبط نشـــأته وتكوينه وتطوره بظاهرة المدينة بمعناها الوضـــعي العام الذي ترتبط نشـــأته وتقوم عليه الدولة المدنية، وقد" كانت أحوال الجماعات البشـــرية، في أول عهود الحضـــارة، حالات عكوف على عوائد وتقاليد بســـيطة، ائتلفت رويدًا رويدًا على حسب دواعي الحاجات، وما تلك الدواعي التي تسببت في ائتلاف تلك العوائد، إلا دواع غير منتشـــرة لأنها تنحصـــر فيما يعود على الفرد بحفظ حياته، ودفع الآلام عنه، ثم بحفظ حياة من يرى له مزيد اتصـــال به، وتحســـين حاله، فبذلك ائتلف نظام الفرد، ثم نظام العائلة، ثم نظام العشـــيرة.."[1]،وقد صـــار لهذا لاجتماع المدني نمط حياة، يقوم على التزام بترتيبات اجتماعية إنسانية توافقية في الخيارات والقناعات.

وقد صنعت تلك التوافقات والترتيبات حضارة وأسست دولة، تأثرت مسيرتها بالزمان والمكان والتوجهات الفكرية والثقافية والمنهجية، وأنشـــأت حاجة لإدارة أمور المدنية عرفت بـــالسياسة المدنية، وتعرف بأنها تدبير: "المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقاؤه" أو "علم بمصـــالح جماعة متشـــاركة في المدينة؛ ليتعاونوا على مصالح الأبدانِ، وبقاء نوع الإنسان"[2] .

وهـذه الترتيبـات هي نوع من الحكمـة:" والمهم من الحكمـة في نظر الـدين أربعـة فصـــول: أحدها معرفة الله حق معرفته وهو علم الاعتقاد الحق، ويســـمى عند اليونان العلم الإلهي أو ما وراء الطبيعة، الثاني ما يصـــدر عن العلم بهِ كمال نفســـية الإنســـان، وهو علم

1 – ابن عاشور التحرير والتنوير 191/3.

2 – ابن خلدون، عبد الرحمن– المقدمة :28 (دار الفجر للتراث ط/1 2004م) وانظر: القنوجي، صديق حسن خان، أبجد العلوم، 246/2 (ت. عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية بيروت 1978م).

الأخلاق، الثالث تهذيب العائلة، وهو المسمى عند اليونان علم تدبير المنزل، الرابع تقويم الأمة وإصلاح شؤونها وهو المسمى علم السياسة المدنية، وهو مندرج في أحكام الإمامة والأحكام السلطانية، ودعوة الإسلام في أصوله وفروعه لا تخلو عن شعبة من شعب هذه الحكمة"[1].

وقد كان " عرب الجزيرة أقدم الأمم مدنية مهذبة بدليل سعة لغتهم وسمو حكمتهم وأدبياتهم"[2]وقد جاءت البعثة النبوية لتكميل هذه المدنية وتهذيبها وعلّم الإسلام الناس السلوك المدني الأخلاقي والاجتماعي والسياسي، فركزت المرحلة المكية لبناء الإيمان وتصحيح الفكر والتصور والاعتقاد، فارتقى الإنسان المسلم في إحساسه بالآخرين وصارت تصرفاته أكثر نعومة وأناقة وشفافية، وتكونت روح المدنية في كيانه، وطبعته بطابع خاص في حصوله على حقه، وحله لمشكلاته بالطرق السلمية وفي كل شؤونه، وفي الابتعاد عن العنف وإدارة التعارض بين مصالحه ومصالح الآخرين، واكتشاف الذات والإنسانية والمشاعر والحقوق وتقدير الجهود والمشاركة وتأسيس الثقة والقدرة على السمو وتأجيل الرغبات وتجاوز العقبات" وقد آتى ذلك أكله أشكالًا وألوانًا وتجلى ذلك في التطور الذي دخل على النظم التربوية والسياسية والاقتصادية التي كانت سائدة في الجاهلية، وذلك التطور كان يقوم على تحول داخلي يتمثل في أخلاق الناس وطرق تفكيرهم".[3]

ولما بدأت المرحلة المدنية كانت الهجرة واجبة إلى المدينة، وفي ذلك إشارة لأهمية اجتماع الناس لقيام المدنية والحضارة، وقد كانت الإمكانات الحضارية المادية قليلة لكن

1- ابن عاشور- التحرير والتنوير 3/60-65.

2 - الكواكبي، عبدالرحمن - أم القرى: 22 (دار الرائد العربي لبنان بيروت 1402هـ-1982م).

3- بكار، تجديد الوعي ص129-130 وص131 بتصرف واختصار. وانظر للتوسع: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام 1/261 وما بعدها.

المبادئ والقيم أقامت حضارة عريقة ومدنية زاهية، حيث بنى الرسول صلى الله عليه وسلم دولة للمسلمين في المدينة، فقام بتنظيمات إدارية وسياسية واجتماعية وحربية ومالية وعمرانية، وكتب «وثيقة»[1] تكفل الحقوق والحريات، وبناء مجتمع مدني متعدد متسامح متناسق من جميع جهاته وأطرافه، تحكم العلاقات فيه قواعد عامة ومجردة، وتؤسس لقبول الآخر والمشاركة في المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع غير المسلمين، وهذا ما يمثله مفهوم العقد السياسي، وقد مثلث هذه الوثيقة أول صياغة قانونية حقوقية ومرجعية دستورية لسكان المدينة النبوية، مهمتها تنظيم شؤون سكان المدينة المنورة قانونيًّا، والتبيين لكل مواطن فيها حقوقه وواجباته، حيث لابد للتعددية من عقد اجتماعي ينظم العلاقة ويضمن الحقوق والواجبات، كالحق في الأمن وحرية التنقل الآمن والحق في حرية التدين والاعتقاد وحرية التصرف في أحوالهم الشخصية ومبدأ المساواة بين الناس أمام القانون وحق المواطنة والتعايش والتكافل والتضامن الاجتماعي والسياسي، والتعاون على رفع الظلم والمسؤولية المشتركة للدفاع عن المدينة، ونظمت الوثيقة علاقة الجوار بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم من مواطني الدولة.

ثم بعد فترة النبوة قامت دولة الخلافة الراشدة، وفق سلوك وممارسة مدنية على أساس الشورى في اختيار الأمة ورضاها عبر البيعة، يختص فيها الخليفة وجهازه التدبيري بخدمة الأمة وتنفيذ قراراتها، وتطبيق شريعتها في نظام حكم لا مركزي، على أساس العدل والمساواة وفصل

1- أمحزون، محمد- منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة، ص297-350 (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط1 1423هـ2002م). وانظر: محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص: 57، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ/1987م.

السلطات، الأمة مالكة السيادة يباشرها عنها الإمام، وهو وكيل عنها، وتلتزم بالعقد بالطاعة وفق عقد البيعة، ويحافظ الإمام على مبدأ المشروعية.

وقد قام الخلفاء الراشدون ببناء دولة على أسس متينة فرسّخوا مفهوم الخلافة كمؤسسة خدمية تنفيذية تقوم على مفهوم البيعة الشرعية ونظرية العقد السياسي الإسلامي، وجعلوا أمر المسلمين لهم جميعًا في اختيار الخليفة ومدة ولايته، وأسسوا مفهومي الإجماع والأغلبية الشوروبين، وجعلوهما مقياسًا لاتخاذ القرار وتنفيذه والمحاسبة عليه، و كرّسوا المفهوم العملي الإسلامي لحرية الرأي والحق والطاعة والشورى وانتقال السلطة سلميًّا.."و لم يسل سيف على خلافة أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا كان بين المسلمين في زمنهم نزاع في الإمامة، فضلًا عن السيف، ولا كان بينهم سيف مسلول على شيء من الدين، لكن كان النزاع حول الإمامة دمويًّا مع الأسف في أزمنة تالية"[1] بعد مرحلة الخلافة الراشدة، فقد جاءت سلطة الغلبة والأمر الواقع والاستيلاء بالقوة على الحكم، واعتبار الخليفة والسلطان والإمام الفرد قطب الدولة ومحورها وولي أمرها الذي يمسك بزمام دنيا الناس وآخرتهم، وبمقتضى هذه الولاية يجب على الكافة: " تفويض الأمور العامة إليه من غير افتئات عليه ولا معارضة له، ليقوم بما وُكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال "[2]، فهي سلطة تُلزم الغير ولو لم يوافق، ولأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد، و عدم قيامها يعطل المصالح ويبطل التصرفات الشرعية فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت إمامة المتغلبين وحمل الأمة على طاعتهم، اتقاء الفتنة وتمييز

1-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ) - منهاج السنة النبوية 324/6 (ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ط/1 1406هـ1986م، وانظر الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي ص:63-98 وكذلك انظر: عبد الملك منصور- البغي السياسي ص276 وما بعدها.

2- الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ) -الأحكام السلطانية ص39 (دار الحديث القاهرة).

الإمام، وعلى أهل الاختيار عقد الإمامة لهم، فإن توقفوا عن ذلك أثموا، وقد رأى أبو يعلى أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى عقد، مستندًا إلى رواية عن أحمد : " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين " [1]. واحتج برواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، أن الجمعة تكون مع من غلب، وبما رواه أحمد عن ابن عمر أنه صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: "نحن مع من غلب" [2].

وقال النووي "إذا ثبتت الإمامة بالقهر والغلبة فجاء آخر فقهره انعزل الأول وصار الثاني إمامًا.. ولو غير أهل لها كصبي وامرأة، بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين"، وذهب ابن جماعة: أن كل من تصدى للإمامة وليس من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده، بغير بيعة واستخلاف، كان إمامًا شرعيًّا لزمت طاعته، ولا يقدح إمامته كونه فاسقًا أو جاهلًا. وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فغلب الأول، انعزل الأول وصار الثاني إماما. " [3]

1- مجموعة باحثين، الجامع لعلوم أحمد 28/13 (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ط1430/1هـ2009م).

2- ابن عبد الهادي، يوسف(744هـ) - إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ص76 (دار النوايا سوريا/ط1432/1هـ2011م).

3 - النووي، يحي بن شرف (ت 676هـ) - روضة الطالبين وعمدة المفتين 48/10(ت زهير الشاوش المكتب الإسلامي ط3 1412هـ1991م) ابن جماعة بدر الدين محمد بن إبراهيم (ت.733) تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام- ص55(ت فؤاد عبد المنعم أحمد رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط2 1411هـ1991م).

وله أن يبقى في السلطة طيلة حياته، ولا يجوز عزله إن خيفت الفتنة، أو لم يُقدر عليه، أو كان عزله يؤدي إلى الإضرار بالمصالح، وذهب الباقلاني إلى القول بأن "الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث يقولون: لا ينخلع الإمام بالكفر بعد الإيمان أو ترك الصلاة أو الفسق والظلم، وإنما يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاص" [1].

وقد كان ".. أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان" [2]، وقد أدت إمامة الغلبة والقهر والشوكة إلى فتح باب واسع للفتنة والخيانة وتكريس الاستبداد والتمرد، وغياب الشورى التي تحمي سلطة الأمة ووحدتها، وإلى تمزق البلاد وقيام دويلات في أطرافها، ولم يكن الانقسام الذي تعيشه الأمة اليوم إلا نتيجة وظفها المستعمر، ولعل ما تقدم يبين أن أصل قيام الدولة في الإسلام كان مدنيًّا ثم انتهى إلى أشلاء دول قهر وغلبة وشوكة.

المدنية في السياق الغربي: –

بعد انتهاء الحروب الدينية في أوربا بنهاية العصور الوسطى[3] وبداية عصر النهضة، تبلورت الأفكار المناوئة للنظريات الثيوقراطية في صورة نظريات جديدة عرفت بالنظريات

1- الباقلاني، محمد بن الطيب (ت403هـ) – تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (تحقيق عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان ط1 1407هـ1987م).

2 – الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت548هـ) –الملل والنحل 22/1(مؤسسة الحلبي، د.ت).

3- الجرف، طعيمة – نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم 47-51 (، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الخامسة 1978م) وانظر: الجمل، يحيى – النظم السياسية ص 56 (دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ).

العقْدية، وهي لم تستند فيما انتهت إليه إلى أسس علمية لها سندها التاريخي، في صورة وقائع تاريخية محددة وثابتة، وإنما بنيت على افتراضات هي محض خيال.. وهي في أصل قيامها ردة فعل تجاه مظالم التحالف الثلاثي بين الملكية والكنيسة والإقطاع الذي ظل يحكم فترة طويلة من خلال تصورات ومنطلقات عرفت بالنظريات الثيوقراطية (doctrinnes theocratiques) أو الدينية والتي تعني المذاهب التي تنسب السلطة إلى الله، وهذه المذاهب اجتهادات بشرية خاطئة قال بها الأتباع دون سند شرعي، وإن صدقت على بعض الديانات فلا تصدق على الدولة في الإسلام.

وقد قال بهذه النظريات العقدية هوبز (hobbes) و لوك (LOCKE) وروسو (ROUSSEAU) وقد انطلق هؤلاء من أرضية مشتركة واحدة، وهي القول بوجود حالة فطرية بدائية عاشها الجنس البشري قبل قيام الدولة، إلا أنه بمرور الأيام شعر الأفراد بعدم كفاية تلك الحياة الفطرية البدائية لتحقيق مصالحهم وتلبية رغباتهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن يتعاقدوا على الخروج من هذه الحياة الفطرية البسيطة إلى حياة أخرى منظمة بمقتضى عقد اجتماعي.

والإغراق النظري لهذا الفكر الافتراضي ذهب بهم مذاهب مختلفة في تصور كيفية الحياة الفطرية قبل قيام الدولة وتحديد مضمون العقد الاجتماعي وتحديد الأطراف التي اشتركت في العقد الاجتماعي.

أما "هوبز" فالعقد الاجتماعي من وجهة نظره لا يتفق مع وجهة نظر العقدية لكل من "لوك" و "روسو" إلا في القول بالأساس العقدي للسلطة، فالأفراد يتعاقدون فيما بينهم لإنشاء سلطة عامة تتولى ضبط الحركة الاجتماعية، ولابد أن يتنازلوا عن حقوقهم تنازلًا كليًّا، وأن تكون سلطات الملك مطلقة ولا يكون طرفًا في هذا التعاقد.

وأما "لوك" فاشترك مع "هوبز" في تكييف التصور القانوني لأساس السلطة وهو العقد، واختلف معه في تصور الحياة البداية وفي مضمون العقد، فالعقد عنده بين طرفين حاضرين تنازل فيها الأفراد عن بعض حقوقهم مقابل تسيير حياتهم، وبقية الحقوق مكفولة ويلتزم الطرف الآخر باحترامها وعدم المساس بها، وهو بهذا يكبح جماح النظام الملكي ويقيد سلطته، فالشعب هو صاحب السلطة الأصيل وله حق إسنادها إلى الملك ليمارسها على النحو الذي يرتبه صاحب الحق، ولصاحب الحق الأصيل في السلطة أن يستردها من الملك في أي وقت شاء حسبما تنص عليه بنود العقد بين الطرفين.

وأما "روسو" فنظريته تقوم على تنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية كاملة لمصلحة مجموع الأفراد الداخلين في العقد، وسوف يعوضون عن تلك الحقوق والحريات التي تنازلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها الجماعة التي أقاموها، فوظيفة التعاقد لا تقف عند حد الأساس العقلاني المفترض للسلطة، بل تتجاوزه إلى قيام سلطة تعلو الأفراد وتحكمهم وتتجسد فيها السيادة والإرادة العامة، التي لا يتصرف فيها بأي حال من الأحوال، وقد أبدعت نظرية روسو في بروز الديمقراطية، و إعطاء السلطة للشعب بدل إعطائها للفرد المستبد وتطورت بعد ذلك لتصبح مشروع دولة وصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ونجد من خلال هذه النظريات أن مضمون الدولة المدنية قد تدرج في رحمها، من النظام الملكي المطلق على أساس عقدي إلى تقييده لصالح الأفراد، إلى نقل السيادة من فرد أو أفراد معينين إلى مجموع الأفراد، ولم يستخدم لديهم للتعبير عن ذلك إلا مصطلح الحضارة (Civilizatio)حيث يعود أصلها الغربي إلى المدينة وهنا يطابق الأصل العربي(الحاضرة) بمعنى المدينة، والمتحضر ساكن الحاضرة وشاع في العربية: سكان الحواضر، وأهل الحواضر، في

مقابل البادية وأهل البادية لكن الاستعمال الغربي للحضارة لم يتبلور قبل القرن الثامن عشر [1].

وهذا الاستعمال الغربي لمفهوم الحضارة، وما تمخضت عنه نظريات العقد الاجتماعي من مضامين، يلتقي مع نظام البيعة في الإسلام، حيث تختار الأمة من خلاله لخدمتها وتنفيذ أمرها من تشاء عن طريق الوكالة ومشاركة الجميع في التدبير العام، وهذا جوهر الدولة المدنية، وتتم هذه النظرية عبر الشورى فلا استبداد ولا تسلط ولا احتكار للسلطة والثروة، وقد "كان الذي عرفه التاريخ الأول من الديمقراطية المباشرة ممارسات سياسية لم يستوعبها تنظير دستوري إلا في نهاية القرون الوسطى حيث اكتشف الفكر الأوربي قاعدة دستورية يعبر بها عن أساس نظري للديمقراطية، وأحسب أنهم إنما تلقوا تلك النظرية التأصيلية للديمقراطية بأثر الاتصال بالفقه الإسلامي السياسي وكان ذلك الفقه قد عرف جوهر الديمقراطية أو حكم الشعب"[2].

1- نصر محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم ص33 (سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1) ، أمريكا، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1994م).

2- الترابي، حسن الشورى والديمقراطية ص6.

المبحث الثالث: المعنى والإشكال المفهومي

معاني مصطلح الدولة المدنية وأبعاده.

أهم معنى يحمله مصطلح المدنية هو الاستقرار، وكل معاني النظام والعمران والتنعم والتطور المادي تنشأ عن الاستقرار، وارتباط المدنية بالدولة باعتبارها وسيلة تحقيقه، فكل دولة تحقق للمجتمع الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني والقضائي والعلمي والمهني والعمران والرفاهية فهي مدنية، وقد أقام البشر في تاريخهم عدة مدنيات فاسدة وصالحة، وقدمت دولة النبي- صلى الله وسلم- في المدينة ودولة الخلافة الراشدة نموذجًا فريدًا للمدنية الصالحة، والتجربة التاريخية للدولة في الإسلام شاهدة على السعة والمرونة السياسية، حيث حددت مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية يجب أن تسود في مؤسسة الدولة، وجعلت شكل الدولة ومسمياتها خاضعة لظروف الزمان والمكان وتحولاته، واختيار الإطار الأنسب للوفاء بتلك القيم والمبادئ الأساسية، والعمل على تنفيذها وتحقيقها في الواقع الخارجي.

وما وصل إليه الفكر السياسي المعاصر من قيم وركائز تقوم عليها المدنية، من خلال التجارب الطويلة والخبرات المتراكمة، لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ولا يصطدم بها، بل قد سبقت إليه فكرًا وتطبيقًا.

إن الدولة المدنية تعني أن الحكم والإدارة يرجع للشعب، فالحاكم وكيل عن الأمة، يتم اختياره بمبايعة أهل الحل والعقد في الأمة عبر ممثليهم في مجلس يختار، أو من الأمة مباشرة باختيار مباشر، ومقتضى الوكالة أن يعمل الوكيل بإرادة وتوجيه الموكل، فلا توارث في نظام الحكم ولا غلبة ولا شوكة، وهذا الاختيار عن رضا ودون إكراه، وهو مقيد باتباع الشريعة،

وعدم الخروج عليها فإذا خرج يكون تقويمه، فإن لم يرجع تجب مقاومته.

وأهل الحل والعقد أو نواب الأمة، هم مؤسسة سياسية وقانونية ومدنية عامة، بعيدة عن هيمنة النزعات الفردية أو الفئوية أو الطائفية أو المذهبية أو غيرها، يتم اختيارها وانتخابها من الأمة.

والقانون والنظام في المجتمع المتمدن والدولة المدنية يكون تجسيدًا لمبادئ المجتمع في الحقوق والواجبات، ولذلك ينعكس واقعًا عمليًّا في تنظيم الحياة العامة، وتطبيق القانون على جميع الناس بغض النظر عن مواقعهم وانتماءاتهم، وعدم معاداة العقائد أو رفضها، ورفض العنف والنزعات المتطرفة، وترسيخ مبدأ المواطنة .

ويظل تطبيق القانون محترمًا في الدولة المدنية، مالم يكن أداة لتأمين مصالح الجهات النافذة، حيث يصبح تطبيقه مظهرًا من مظاهر الانهيار الاجتماعي، وسببًا من أسباب الهلاك لأنه يصبح أداة ظلم وإفساد، وإلى هذا رمى الحديث الشريف ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم القوي تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد))[1].

الإشكال المفهومي والعملي للمصطلح: –

أهم إشكال في هذا المصطلح: القول بأنه مصطلح وافد ومفهوم قدمته أوربا للعالم بعد أن تخلصت من الحكم الكنسي الديني، وبنته على أسس لا تقبل التشريعات الدينية ولا تميز بين مواطني الدولة، وهو جزء من الليبرالية كفلسفة ومنهج، ونظام شامل للحياة لا يمكن

1 –أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (3475)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم) 1688، عن عائشة رضي الله عنها.

فصل العوامل الثقافية والنفسية والتاريخية والحضارية، عما يحمله من دلالات ومضامين تناقض جوهر الشريعة الإسلامية وثوابتها.

وهذا التخوف ليس جديدًا، فمنذ بدايات نهضة الفكر الإسلامي المعاصر، كانت تيارات الرفض لكل ما هو غربي من النظم والفلسفات والرؤى حاضرة وصاخبة، وثارت معارك لا تتوقف حول الديمقراطية والاشتراكية واللبرالية والدولة المدنية، ولم يكن الإشكال الشرعي وحده هو العامل الأساسي في إثارة هذه القضايا، بقدر ما كانت نفسية الرفض المتأثرة بالسلوك الديني إزاء الأوضاع القائمة، وهيمنة الظلم الإداري الرسمي بشتى أصنافه السياسية والاجتماعية؛ هي المشكلة لتلك النفسيات الرافضة، "وقد كان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يمنع المسلمين من تقليد بعض أنواع السمات الثقافية للمجتمع الجاهلي، خشية التقليد في العقائد والقيم التي تمثلها، ولكن حين أمن الفتنة على القيم الإسلامية لم يعطِ تلك الأشكال وما ترمز إليها من قيم جاهلية أي اهتمام، كما وجدنا المسلمين وقت عزهم يأخذون بنظم الدواوين والتراتيب الإدارية والعملية، بل وصل الأمر بالحضارة الإسلامية إلى درجة القدرة على أسلمة منظومتين حضاريتين كانتا على درجة كبيرة من العزة والمنعة، وهما الحضارة الفارسية والحضارة الرومانية، ولا بأس من الاستعانة بكل مصطلح رائج يعبر عن معنى وإدراجه في سياقها ولفه بأطرها وتصوراتها، فالمعاني أهم من المباني والعبرة ليست بالصور والألفاظ وإنما هي بالمعاني والمقاصد"[1].

إن "المسوغ الأول لقيام الدولة إنما هو ما تتضمنه من مذهبية تصورية للعقد الاجتماعي وبمجرد أن يعلن في الدستور أن دين الدولة الإسلام فقد التزمت هذه المؤسسة

1- الترابي، حسن- الديمقراطية والشورى إشكالات المصطلح والمفهوم ص9 بتصرف.

شكليًّا بكل ما يقتضيه هذا الدين [1]، والقول بأن جوهر الدولة المدنية علمانية تفصل الدين عن الدولة إطلاق غير دقيق، بل هي مضـــمون ما في العقد الاجتماعي، وهي مجرد حالة وشـكل يعبر عن الواقع في تقسـيم السـلطات المختلفة والقوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد والهيئات والتجمعات، وليس عند مسـلم إشـكال متعلق بالشـريعة وتطبيقها، لأن الشـريعة صالحة لكل زمان ومكان، المشكل هو اختزال مفهوم الشريعة في الجانب القانوني وفي الحدود والعقوبات على وجه التحديد وهذا تشويه كبير للمراد من المفهوم، فالشريعة في الأساس هي الدين كله قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَـرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (الجاثية/18)، وتطبيق الشـريعة بهذا الفهم والسـعة ظل قائمًا على امتداد تاريخ الأمة فأكثر من 90% من أحكام الشـريعة يطبقه عامة الناس، والدولة المدنية هي دولة حقوق وقانون وحريات وحين يختارها الناس فهي أفضـل وسـيلة لتطبيق الشـريعة بكفالتها الحقوق والحريات ليطبق الناس 90% منها، وبما هو من شأن مؤسسة الدولة سيكون وظيفتها تنفيذ 10% عبر الخيار الشعبي.[2]

1- الأنصـاري، فريد – البيان الدعوي وظاهرة التضـخم السـياسـي: 123، 146 (دار الكلمة للنشـر والتوزيع، المنصورة ط/1 1425هـ-2004م).

2 – بكار، عبد الكريم أسـاسـيات في نظام الحكم في الإسـلام ص11-13 وانظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى 308/19.

المبحث الرابع: البناء المدني للدولة والتوظيف في الفكر السياسي الإسلامي

واقع البناء المدني للدولة: –

لقد حالت عوائق كثيرة أمام بناء فكر مدني وهوية مدنية للدولة وكان من أهم تلك العوائق النظم السياسية القائمة التي تقف أمام كل حركة تقصد التطوير أو التغيير أو التحرير، وقد ظهرت نتائج الربيع العربي واضـــحة للعيان، فليس هناك إلا فوهات المدافع والبراميل المتفجرة والمرتزقة ودهاليز المعتقلات والتشرد والشتات، للاعتراض على تلك المطالب والمحافظة على تلك الأنظمة التي تمتثل لأوامر الأجنبي، وزاد ذلك ما تراكم من التراث الفكري والتجربة السياسية التي لم تجد توجهًا ورغبة وعزيمة لدراستها وفرزها ونقدها وترشيدها وينظر فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة ويتناسب وواقع العصر ويطرد مع كون الدولة مجرد وسيلة بشرية واجتهاد إنساني.

لقد ترك الشارع الحكيم مجالًا واسعًا يحكم فيه الناس بطريق الإنشاء والإبداع والتجديد والاقتباس وبكامل حريتهم، تحت نظر الشريعة قواعد ومقاصد ومصالح؛ هذا المجال جعله الله –عز وجل– ملكًا لهم وتحت سيطرتهم وتسلطهم، وهو المقصود بقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشـورى38) وهذا الحكم الإبداعي التجديدي الإنشـائي يعني تسـلط الناس على أمرهم الدنيوي وهذا هو جوهر منهاج النبوة، وهو ما كان يطبقه الرســول– صــلى الله عليه وسـلم– والراشـدون بعده، إذ جُعل أمر الأمة الدنيوي ملكًا لها تقرر فيه بالشـورى العامة ما تشـاء تحت عين الشـرع وحاكميته، وقد اتضـحت راشـدية الخلافة من بعد النبوة من حيث طريقة اختيار القادة.

واختيار القادة والحكام هو الجانب الشكلي من النظام السياسي الذي تختار فيه الأمة رجال التنفيذ والتدبير والقيادة والسلطة والحكم بواسطة الشورى وتحت حاكمية الشريعة ثم المصلحة العامة، وما هو منطقي من تصرفات العقلاء، أما الجوهري فهو ممارسة السلطة الفعلية قرارًا وتنفيذًا وتسييرًا للمرافق ومراقبة ومحاسبة للمسؤولين، لقد كان همُّ الخليفة الراشد إشعار نفسه بأنه خادم للأمة؛ ينفذ قراراتها ويطبق شريعتها، ويبني في الوقت نفسه مؤسسات الدولة ومرافقها.

لقد كان منتظرًا أن تتطور هذه التجربة الفذة المبنية على الشورى إلا أن الصراع القبلي على السلطة والتنافس عليها، ورواسب التقاليد السياسية والأعراف الاجتماعية والثقافة البدائية الموروثة من عهد الجاهلية، وتأثير النظم السياسية لدى دول الجوار وما كان كامنًا من جماعات أسلمت نفاقا أو انتهازية، وعدم قيام مؤسسات إدارية وتنظيمية للشورى والتدبير العام، اغتال هذه التجربة الوليدة والفريدة والراشدة.

إن المبادئ القويمة للعدالة والمساواة والكرامة، تقتضي ألا يكون بين البشر حاكم ومحكوم وإنما اشتراك في التدبير العام لأمرهم، حسب مقاييس القدرة والخبرة والصلاحية والتوزيع العادل للمهمات، والاستفادة المتوازنة من الخيرات، وهذا ما قرره القرآن الكريم، وأكدته النصوص قطعية الثبوت والدلالة وهذا ما كان عليه أمر المسلمين زمن النبوة الخاتمة، وفي عهد الخلافة الراشدة كما تفرضه قيم الحوار وحرية الفكر والمعتقد.

إن النظم الديموقراطية في الوطن العربي خلال الحقبة الماضية وخصوصًا بعد الموجة الأولى للربيع العربي لم توفر لشعوبها سوى القمع والاستبداد والسجون والمعتقلات والجوع والمرض والجهل والتشريد والشتات والنقص والاحتقار والدمار، في الوقت التي وفرت النظم

الديمقراطية الغربية القائمة لشعوبها الحد الأدنى من الكفاية الاقتصادية والاجتماعية والتكافلية، والوفرة الغذائية والعلاجية والعلمية والكرامة الإنسانية.

إن الممارسة وحدها هي التي تحدد نمط الحكم وطبيعته وليست الشعارات البراقة والمسميات الخادعة، فليس هناك نظم تتيح للشعوب أن تحكم نفسها بنفسها بدل أن تدلي برأيها لمن يحكمها، وأن تقرر في قضاياها بدل أن تُستفتى فيها، وأن تكون لها على أمرها السلطة الكاملة والسيادة الاعتبارية والفعلية، سياسيًّا وقانونيًّا، تقريرًا وتنفيذًا، مراقبة ومحاسبة، لقد صار الاستبداد، صريحًا أو مغلفًا بشكليات الديموقراطية، أيّاً كان مصدره، ولا عبرة بما تلجأ إليه الأنظمة بين الفينة والأخرى من استفتاءات تأكيدية للولاء، أو انتخابات لهيئات نيابية تُطبخ نتائجها، لأن ذلك كله مجرد تمويه على واقع بئيس، ودعاية كاذبة لنظم تُنتهك فيها أبسط المعاني الإنسانية، ولأن القرارات السلطوية الحقة بيد القابعين خلف المجالس والمؤسسات الدستورية التي تُمرر منها هذه القرارات بمختلف ضروب التحايل والشيطنة والمقايضة، إذ المال بيد الحكام والفقر في حياة الشعب، والوفرة لدى النخبة والحاجة لدى العامة، سلاحان رئيسيان للكذب والتدجيل وتزوير الإرادات [1].

التوظيف في الفكر السياسي الإسلامي: –

إن البناء على التجربة الفذة المبنية على الشورى هو المدخل النظري والعملي لتوظيف حكيم لمصطلح الدولة المدنية في الفكر السياسي الإسلامي الراهن، وذلك بعد النظر إلى الدولة المدنية أنها من الحالات التي تمر بها الدولة، لأن المدنية وصف قد يتغير بانقلاب عسكري استبدادي مع بقاء جهاز الدولة واسمها ومؤسساتها كما هو شكلًا، فالغلبة والحركة

1 ينظر: عبد الكريم الحمداوي، فقه الأحكام السلطانية: 79، 213. 236، 357 بتصرف كبير.

والتحول مستمر، وهي في كل الأحوال والمتغيرات مفهوم من المفاهيم الوضعية، يضعه البشر ليعبروا عن تلك الحالة عبر وسيلة تتمثل في جهاز ينظم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

إن "المدنية وضعية يحقق فيها الناس المطابقة بين هويتهم وبين متطلبات معايشة عصرهم بما تفرضه من قيم وأنشطة وردود أفعال، أي أن ثقافتهم الخاصة تكون ثقافة منجبة ومنفتحة وعملية، وحين تعجز الثقافة أو يعجز أهلها عن الدخول في طور المدنية، فإنهم يجدون أنفسهم على طريق خسران الذات، عن طريق التهميش بسبب عدم مشاركتهم وهذا التهميش يؤول الى التحلل الذاتي "[1].

وهذا التوظيف الذي ينظر للدولة المدنية أنها حالة، لا بد أن ينطلق من تصور يؤسس الدولة على العدالة و المساواة في التكاليف الشرعية والواجبات الاجتماعية والوطنية، وفي الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية، وعلى حفظ ضرورات الفرد والمجتمع حياةً وعقلًا ونسلًا ومالًا وديناً وعرضًا ضمن مصلحة الجماعة، التي هي الأمة بصفتها مجموعة مواطنين يكونون دولة على أرض هي لهم جميعًا، وعلى التجرد التام عن الهوى محبة وبغضًا، موالاة وعداوة، وإن اختلفت الأجناس والألوان والأديان والمصالح والمراتب في سلم الجاه والسلطة والثروة والإحسان، ذلك أن" هدي الإسلام أن يؤسس الحكم على عقد مواطنة ونظام سلطان، وأن تسود للأفراد حرمات وحريات ومساواة أساسية كيفما اختلفوا أفذاذًا وجماعات، وألا يتولى أحد السلطة العليا عنوة بل بخيار الرعية انتخابًا حرًا عدلًا، وأن تكون قرارات الأمر العام الكبرى عن شورى بإجماع أو رأي غالب،

1 -بكار، عبد الكريم، تجديد الوعي ص127-128، وانظر: الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين :121

وأن تتفاصل تناظيم السلطة وتتكامل وتتوازن وتتضابط تقاسمًا للسلطة لا احتكارًا، وأن يكون الأصل في العلاقات الدولية السلام أو الدفاع عن العدوان، تلك أحكام إسلامية، كلها معروف مقبول في ميزان الإنسانية كافة مبادئ عليا لازمة لا سبيل في دولة للشذوذ عن بعضها من بعض الرعية، لاسيما أنها تؤسس على الحرية والشورى والعدالة وفيها بوح رأي للملل والطوائف، فإن تجمع أهل ملة في إقليم تباح لهم قسمة من السلطات كلها في سلطان الدولة "[1].

الخاتمة.

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم الدولة المدنية يمكن أن نخرج بالنتائج الآتية: –

1- المدنية وضعية يحقق فيها الناس المطابقة بين هويتهم وبين متطلبات عصرهم، وتحقيق المدنية وإقامتها من عمل الصالحات والخصال الحميدة، ومصطلح المدنية مصطلح معروف عند العرب يحمل معنى الاستقرار واستخدمه العرب في معاني النظام والعمران والتنعم والتطور المادي، وهو مصطلح مشترك بين كل الفلسفات والمناهج، وارتبطت بالدولة باعتبارها وسيلة تحقيقها، ومضمونه إسناد السلطة السياسية للشعب.

2- الدولة وسيلة بشرية واجتهاد إنساني، والدولة المدنية خلاصة مركزة نتجت عن مفاهيم العقد الاجتماعي والدولة الوطنية، وهي في التراث الفكري السياسي الإسلامي جملة من المبادئ والقيم الفكرية ذات الدلالة السياسية الواقعة في حقل المصطلح المستعمل، مع الإقرار بغياب المصطلح بلفظه المتداول في الزمن المعاصر.

1 – الترابي، حسن –السياسة والحكم ص 64.

3- أهم ما يميز الدولة المدنية أن السلطة فيها يتم تداولها سلميًّا، والصلاحيات فيها متوازنة بين السلطات، ويشارك الجميع في إدارة الثروة والسلطة ويتمتعون بالحرية والعدالة، ويحكم فيها نيابة عن الناس وليس عن الله تعالى، والفرق بين القانون في الدولة المدنية وغير المدنية أنه في المدنية يجسد مبادئ المجتمع في الحقوق والواجبات وفي غير المدنية يجسد مصالح الجهات النافذة وأداة للظلم والاستبداد والفساد.

4- مثلث الوثيقة النبوية أول صياغة قانونية حقوقية ومرجعية دستورية لسكان المدينة النبوية، وقام نظام الخلافة الراشدة كمؤسسة خدمية تنفيذية وفق سلوك وممارسة مدنية و أسس متينة ثم جاءت سلطة الغلبة والأمر الواقع والاستيلاء بالقوة على الحكم وقد أدت إلى فتح باب واسع للفتنة وتمزق البلاد وقيام دويلات في أطرافها، وقد بدأت الدولة في الإسلام مدنية وانتهت استبدادية وبدأت الدولة في الغرب استبدادية وانتهت مدنية، وتمثل نظرية البيعة عند المسلمين سابقة لنظرية العقد الاجتماعي عند الغربيين، وهي نظام مشاركة الجميع في التدبير العام عن طريق الوكالة وهذا جوهر الدولة المدنية.

5- أهم إشكال في هذا المصطلح هو القول بأنه مصطلح وافد ومفهوم قدمته أوربا للعالم، بعد أن تخلصت من الحكم الكنسي الديني وبنته على أسس لا تقبل التشريعات الدينية ولا تميز بين مواطني الدولة، والحقيقة الواقعية أن الدولة المدنية ليست دولة علمانية، وليس من الضرورة أن تتجرد من الدين، فهي مجرد حالة وشكل يعبر عن الواقع في تقسيم السلطات المختلفة والقوانين المنظمة للعلاقات بين الأفراد والهيئات والتجمعات.

6- كل مضـامين ومعاني مفهوم الدولة المدنية التي اسـتقر عليها في تطوره وسـياقه التاريخي قد جاء به الإسلام وقررته تعاليمه السمحاء، ومفهوم الدولة المدنية كان واسـعًا وتم تطبيقه عمليًّا واقتبس الآخر مضـمون ومعاني المفهوم وأعادوا تركيبه بما يتناسب مع واقعهم ومشكلاتهم.

7- لابد من اعتبار الدولة المدنية وسـيلة بشـرية واجتهاد إنسـاني، وأنها جزء من الاجتهاد السـياسـي حيث تنعكس فلسـفة التدين ومفهوم الدين على مفهوم الدولة ووظائفها وعلى السلطة وطريقة التعامل معها.

8- أهلية الإنسـان لاكتشـافات الإمكانات الحضـارية وتطويرها والاسـتفادة منها هو مفتـاح المـدنيـة ويبـدأ ذلـك بالعلاقـات القـائمـة على القيم والمبـادئ والتفـاهم والتراضي، وضبط السلوك والوقوف عند الحدود، والبناء على التجربة الفذة المبنية على الشـورى هو المدخل النظري والعملي لتوظيف مصـطلح الدولة المدنية في الفكر السياسي الاسلامي الراهن.

ويوصي الباحث بناءً على ما سبق: –

1. العمل على تطوير مفهوم الدولة المدنية وتحديد وظائفه وأهدافه ونشـره، ليتواضع عليه الناس ويبنون المؤسسات والنظم السياسية بناء على تواضعهم.
2. إحياء الروح المدنية الفردية والجماعية والسلوك المدني في المجتمع والدولة من خلال النظم التربوية والسـياسـية والاقتصـادية. وترسـيخ قيم المدنية والمواطنة والمسـاواة والديمقراطية وتبادل السـلطة سـلميًّا، وتوظيف الوسـائل المتاحة لتضـييق مسـلك الغلبة والقهر والتسلط والإثراء.

3. تحرير مفهوم الدولة المدنية وربطه بالارتقاء الإنساني في إدارة الشأن العام والعناية بالنظم والأساليب والأدوات التي اتخذها الإنسان في تحسين ظروف معيشته المعنوية والفكرية.
4. تطوير نظامي البيعة والشورى في ضوء المقاصد الشرعية والثوابت الكلية والمتغيرات الواقعية وإعادة تركيبه بما يتناسب مع واقع المسلمين ومشكلاتهم.
5. تقنين النظم والأساليب والأدوات التي تحقق تحسين ظروف المعيشة المعنوية والفكرية.
6. العمل على تحقيق الإرادة الحرة للمجتمع والمواطنين من خلال تطبيق القانون والمحاسبة وتحقيق المواطنة والمساواة والديمقراطية وتبادل السلطة سلميًّا.
7. العمل على إحداث نوع من التوافق والتشارك بين كل الاتجاهات والإيديولوجيات المتصارعة لأنها تتفق على العدالة والحرية والمصلحة العامة.
8. توجيه الدولة كجهاز مدني إلى كيفية إنسانية مدنية لتحقيق القيم الكبرى والمبادئ العليا، وفق الترتيبات الاجتماعية الإنسانية التوافقية بين جميع فئات المجتمع بخياراتهم وقناعاتهم.
9. النظر إلى الدولة المدنية أنها من الحالات التي تمر بها الدولة فالغلبة والحركة والتحول مستمر، في تغيير حالاتها.
10. إتاحة الفرصة للناس للمطابقة بين هويتهم وبين متطلبات معايشة عصرهم بما تفرضه من قيم وأنشطة وردود أفعال.

المراجع والمصادر: –

1- أبو الأعلى المودودي، *الخلافة والملك*، تعريب أحمد إدريس، ط/1، 1978م.

2- أبو فهر السلفي، *الدولة المدنية المفاهيم والأحكام*، دار عالم النوادر، ط/1، 2011م.

3- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية ط/: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

4- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *منهاج السنة النبوية*، ت محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط/1 1406هـ1986م.

5- أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام* ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

6- أحمد بن حنبل، *المسند* ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

7- أحمد الأنصاري، *مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي*. (بدون معلومات).

8- أحمد قائد الشعيبي، *وثيقة المدينة المضمون والدلالة*، سلسلة كتاب الأمة، قطر، الطبعة الأولى، ذو القعدة 1426هـ، كانون أول 2005، كانون ثاني 2006م.

9- إياد حسين، *جدلية العلاقة بين الدولة المدنية وتطبيق الشريعة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر*.

10- بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام*- ت فؤاد عبد المنعم أحمد رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط2 1411هـ1991م.

11- برهان غليون، *اغتيال العقل*، المركز الثقافي العربي2012م.

12- حاكم المطيري، *تحرير الإنسان وتجريد الطغيان*، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

13- حسن الترابي، *الشورى والديمقراطية*، *مجلة المستقبل العربي*، السنة 8، العدد 25، أيار/مايو 1985.

14- حسن الترابي، -*السياسة والحكم*، الساقي للنشر والتوزيع يناير 2003م.

15- جواد علي، *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*: دار الساقي ط4 1422هـ2001م.

16- جورج باستيد، *المدنية سرابها ويقينها*، ترجمة عادل العوا، جامعة دمشق،ط/2.

17- زين الدين محمد بن الرؤوف المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، عالم الكتب القاهرة ط1 1410هـ1990م).

18- زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، *التيسير بشرح الجامع الصغير* المؤلف: (ت ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

19- صديق حسن خان القنوجي، *أبجد العلوم*، ت. عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية بيروت 1978م.

20- طعيمة الجرف، *نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم*، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الخامسة 1978م.

21- علي أبو الحسن الندوي، *ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين*K الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

22- علي بن محمد الماوردي، –*الأحكام السلطانية*، دار الحديث القاهرة.

23- عبد الكريم بكار، *أساسيات في نظام الحكم في الإسلام*، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع 2015م.

24- عبد الكريم بكار، *تجديد الوعي*، دار المسلم للنشر والتوزيع ط/1 1421هـ2000م.

25- عبد الكريم الحمداوي، *فقه الأحكام السلطانية*. موقع المؤلف على الشبكة العنكبوتية.

26- عبد الرحمن بن خلدون، *المقدمة*: دار الفجر للتراث ط/1 2004م.

27- عبد الرحمن الكواكبي، *أم القرى*، دار الرائد العربي لبنان بيروت 1402هـ-1982م.

28- عبد الملك منصور- *البغي السياسي*، مؤسسة المنصور الثقافة للحوار بين الحضارات 2003.

29- عمار الدويك، *الدولة المدنية في ضوء السياسة الشرعية*. جامعة الخليل، كلية القضاء الشرعي.

30- فريد الأنصاري، - *البيان الدعوي وظاهرة التضخم السياسي*: دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة ط/1 1425هـ-2004م.

31- مجموعة باحثين، *الجامع لعلوم أحمد*، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ط1/1430هـ2009م.

32- مجموعة مؤلفين، *المعجم الوسيط* دار الدعوة، مجمع اللغة العربية).

33- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، *الملل والنحل*، مؤسسة الحلبي، د.ت.

34- محمد بن الطيب الباقلاني، *تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل*، تحقيق عماد الدين أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان ط /1، 1407هـ1987م.

35- محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* ت: مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق ط/ 5، 1414 هـ - 1993 م.

36- محمد حميد الله، *مجموعة الوثائق السياسية العهد النبوي والخلافة الراشدة*، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ/1987م.

37- محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر بيروت ط/1د.ت.

38- محمد قطب، *مذاهب فكرية معاصرة* ص: دار الشروق القاهرة ط/1 1983م.

39- محمد الطاهر ابن عاشور، *التحرير والتنوير*: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997م.

40- محمد ناصر الدين الألباني، *صحيح الجامع الصغير وزياداته* الناشر: المكتب الإسلامي.

41- محمد أمحزون، - *منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة*، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط /1، 1423هـ2002م.

42- محمد محمد أبو عجور، *الدولة المدنية التي نريد*. دار الكلمة.

43- ماجد الزميع، *الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني* دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع ط/1، 2013م.

44- مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم* ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ط: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

45- نصر محمد عارف، *الحضارة، الثقافة، المدنية دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم*، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (1)، أمريكا، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1994م).

46- يحي بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت زهير الشاوش المكتب الإسلامي ط /3، 1412 هـ1991م)

47- يحي الجمل، *النظم السياسية*، دار النهضة العربية القاهرة بدون تاريخ.

48- يوسف ابن عبد الهادي، *إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة*، دار النوايا سوريا، ط1/1432هـ2011م.